

عن النظام القانوني للنقود الإلكترونية On the Legal system for Electronic money

تاريخ النشر: 2020/01/08	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ الارسال: 2019/09/04
-------------------------	--------------------------	---------------------------

د. حزام فتيحة

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

f.hazem@univ-boumerdes.dz

ملخص :

تعتبر النقود الإلكترونية من أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي فقد أثارت بمختلف صورها عدداً من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الاهتمام بها تزامناً مع إصدار المشرع الجزائري للقانون 05-18 الخاص بالتجارة الإلكترونية الذي لم يتضمن أحكاماً خاصة بها الأمر الذي يتطلب إيجاد نظام قانوني خاص بها، لذا تسعى الدراسة إلى توضيح بعض السياسات المتعلقة بالضوابط القانونية والتنظيمية الخاصة بتلك النقود، مع التركيز على تحديد الطبيعة القانونية الخاصة بإصدارها والتي لطالما أثارت جدلاً فقهيًا كبيراً مع التطرق لبعض الضوابط القانونية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند وضع تشريع قانوني يخص النقود الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: النقود الإلكترونية ، التجارة الإلكترونية ، دفع إلكتروني ، تكنولوجيا المعلومات.

Abstract:

Electronic money is among the innovations created by technological advances so, it has raised in its various forms a number of legal and regulatory issues which should be taken care of ,coinciding with the promulgation by the Algerian legislator of the Law on Electronic Commerce 05-18 so, a legal system of its own had to be created , the study also seeks to clarify the most important issues raised

by Electronic money with presenting some policies relating to the legal and regulatory controls of such moneys , with a focus on determining the legal nature of its promulgation which has long been raised a great juristic controversy with regard to legal controls, which should be taken into account when developing legal legislation for electronic money.

Key words: electronic money,electronique commerce,electronic payment, information technology.

مقدمة:

أثر التطور التكنولوجي بصفة واضحة على النظم القانونية والإقتصادية السائدة ، الأمر الذي نتج عنه في أواخر القرن العشرين جملة من الآليات المختلفة التي أفرزها التقدم التكنولوجي مثل التجارة الإلكترونية، ووسائل الدفع الإلكترونية، وكذا النقود الإلكترونية فنظرا لإصدار المشرع الجزائري للقانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الذي تضمن فصلا سادسا خصص للدفع في المعاملات الإلكترونية الذي يتم عبر منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة والخاضعة لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها لا سيما ما أورده المشرع من خلال نص المادة¹، 27 وذلك دون الإشارة إطلاقاً لأهم وسيلة في عمليات الدفع الإلكتروني وهي النقود الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي ضرورة الإهتمام بهذه الوسيلة المرخص بها والتي تعد من أبرز أدوات نمو التجارة الإلكترونية.

شهدت الحركة المصرفية حديثاً تطوراً كبيراً وكان من أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصارف بإجراء عمليات الشراء والبيع من خلال شبكة الاتصالات Internet، وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي تتيحها هذه البنوك، ولم يقف التطور عند هذا الحد، وإنما ظهر على الساحة أيضاً ما يعرف بالنقود الإلكترونية أو النقود الرقمية التي تعتبر بطاقات إلكترونية تحتوي على مخزون نقدي تصلح كوسيلة للدفع، وأداة للإبراء، ووسيطاً للتبادل. ولما كانت النقود الإلكترونية تصلح لأن تقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود القانونية (أي تلك التي يصدرها البنك المركزي)،

فقد أضحى من المتوقع أن تحل هذه النقود الحديثة محل النقود القانونية على المدى الطويل.

إنّ انتشار النقود الإلكترونية وذيوع استخدامها سوف يولد آثاراً هامة من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية. فمن المتوقع أن تفرز النقود الإلكترونية مجموعة من المخاطر الأمنية والقانونية والتي ينبغي على المسؤولين الاستعداد لها مثل مخاطر التزييف والتزوير، والاحتيال، بالإضافة إلى أن النقود الإلكترونية سوف تخلق مناخاً خصباً لبعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم غسيل الأموال والغش. من ناحية أخرى فإن من المتعارف عليه أن البنك المركزي هو الذي يعهد إليه في غالبية الدول بمسألة إصدار النقود، علاوة على دوره الرئيس في رسم السياسة النقدية للدولة. ومن شأن قيام جهات أخرى غير البنك المركزي بعملية إصدار النقود الإلكترونية - وهو ما يجري في الواقع الآن الأمر الذي يؤثر على قدرة البنك المركزي على الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دوره في السيطرة على حجم السيولة النقدية وسرعة دوران النقود.

علاوة على ما سبق، فإن ظهور النقود الإلكترونية يمكن أن يؤثر في السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، ففي ظل غياب نظام قانوني دقيق ومحكم، فإنه سيكون من الصعب على السلطات المالية المتخصصة أن تراقب الصفقات وكذلك الدخول التي يتم دفعها من خلال النقود الإلكترونية، ومن ثم فإن من شأن ذلك أن يفتح الباب أمام جرائم التهرب الضريبي وكذلك أمام تعميق ظاهرة الاقتصاد السري (Underground economy).

يتضح مما سبق حجم الإشكالات القانونية والمالية والأمنية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لظهور النقود الإلكترونية. لذا تهدف الدراسة لإلقاء الضوء على بعض تلك الإشكالات مع وضع تصور لأهم الضوابط التي ينبغي على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمنها.

وعليه، الإشكالية التي تثار تتمثل في ماهية النقود الإلكترونية وما هي الطبيعة القانونية لعمليات إصدارها؟ محاولة منا للإجابة عن تلك الإشكالية، نحاول دراسة الموضوع باتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقسيمها لمبحثين، نتناول في الأول

الإطار المفاهيمي للنقود الإلكترونية أما المبحث الثاني: فنتطرق فيه للطبيعة القانونية لإصدار النقود الإلكترونية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للنقود الإلكترونية

لقد مرت البشرية بأطوار كثيرة حتى عرفت النقود بشكلها الحالي. فقد ظهرت النقود كنتيجة للنقائص التي اعترضت نظام المقايضة الذي كان سائداً قبل معرفة النقود، ولعل من أهم هذه المساوئ صعوبة التقاء رغبات المشتريين مع البائعين، وعدم قابلية السلع محل المقايضة للتجزئة، وصعوبة تخزينها. ولقد أخذت النقود في بادئ الأمر شكل المعادن النفيسة كالذهب والفضة، ثم لم تلبث البشرية أن انتقلت إلى مرحلة التعامل بالنقود الورقية والمصرفية².

على الرغم من ذلك، فإن تطور النقود لم يقف عند هذا الحد، فلقد ساعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات، وتطور الصناعة المصرفية، وظهور التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية، على ظهور شكل جديد من النقود أطلق الاقتصاديون عليها مسمى النقود الإلكترونية. وسوف نخصص هذا المبحث لدراسة مفهوم النقود الإلكترونية من خلال المطالبين المواليين:

المطلب الأول : مفهوم النقود الإلكترونية

قبل أن نخوض في الحديث عن النقود الإلكترونية فإن منهجية الدراسة تقتضي أن نلقى الضوء أولاً على مفهوم هذه النقود وأبرز صورها، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الأول : تعريف النقود الإلكترونية

تعددت وتنوعت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن مفهوم النقود الإلكترونية، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقمية Digital currency، بينما استخدم البعض الآخر مصطلح النقدية الإلكترونية e-Electronic cash-cash³. وبغض النظر عن الاصطلاح المستخدم، فإن هذه التعبيرات المختلفة تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية Electronic Money وسوف نستخدم هذا المصطلح

الأخير في دراستنا هذه وذلك لشيوع استخدامه ودلالته في نفس الوقت على مضمون ومعنى هذه النقود.

وكما اختلف الفقهاء حول الاصطلاح، فقد اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية، فلقد عرفت على أنها: "مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية، وبعبارة أخرى فإنّ النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها"⁴.

كما أنّ الإنفاقية الأوروبية اعتبرت النقود الإلكترونية لها قيمة النقود وتمثل دين للمصدر وهي تتمتع بخصائص كونها محفوظة على دعامة إلكترونية وتمثل قيمة مساوية للنقود وكذا كونها مقبولة كوسيلة للدفع من قبل المؤسسات وأشخاص أخرى غير المصدر.

إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً وتعوزه الدقة، حيث أنه لا يستبعد دخول وسائل الدفع الإلكترونية - وهي كما سوف نرى - أمر مختلف عن النقود الإلكترونية - في نفس المضمون. ونفس الشيء يقال عن تعريف (1996) BIS للنقود الإلكترونية حيث ذهب إلى اعتبارها "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكترونية أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"⁵، كما توسع البعض في مفهوم النقود الإلكترونية، فعرّفها بأنّها نقود يتم نقلها إلكترونياً.⁶

وأخيراً، فقد عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها "مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً"⁷. ويعد هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة نظراً لدقته وشموله لصور النقود الإلكترونية واستبعاده للظواهر الأخرى التي يمكن أن تتشابه معها.

وفي الواقع فإننا نستطيع أن نعرف النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدماً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة".

الفرع الثاني : عناصر النقود الإلكترونية

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نحدد عناصر النقود الإلكترونية وهي:

أولاً : قيمة نقدية: أي أنها تشمل وحدات نقدية لها قيمة مالية مثل مائة جنيه أو خمسون جنهما. ويترتب على هذا أنه لا تعتبر بطاقات الاتصال التليفوني من قبيل النقود الإلكترونية حيث أن القيمة المخزونة على الأولى عبارة عن وحدات اتصال تليفونية وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. وكذلك الأمر بالنسبة للبطاقات الغذائية (الكوبونات) والتي من المتصور تخزينها إلكترونياً على بطاقات، فهي لا تعد نقوداً إلكترونية لأن القيمة المسجلة عليها ليست قيمة نقدية بل هي قيمة عينية تعطى حاملها الحق في شراء وجبة غذائية أو أكثر وفقاً للقيمة المخزونة على البطاقة.

ثانياً : مخزنة على وسيلة إلكترونية: وتعد هذه الصفة عنصراً مهماً في تعريف النقود الإلكترونية، حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك⁸ وهذا العنصر يميز النقود الإلكترونية عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة. وفي الواقع فإنه يتم دفع ثمن هذه البطاقات مسبقاً وشراءها من المؤسسات التي أصدرتها، ولهذا، فإنه يطلق عليها البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards.

ثالثاً : غير مرتبطة بحساب بنكي: وتوضح أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الإلكترونية Electronic Means of Payment. فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات إلكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مقدم هذه الخدمة. ومن أمثلة وسائل الدفع الإلكترونية، بطاقات الخصم Debit Cards، وهي عبارة عن بطاقات يقتصر استخدامها خصماً على حسابات دائنة للعملاء يتم بموجبها تحويل قيمة نقدية من حساب إلى حساب آخر. فهي بمثابة المفتاح الذي يسمح بالإنفاذ إلكترونياً إلى الودائع البنكية المملوكة لحامل هذه البطاقة. وتعتبر بطاقات الائتمان Credit Cards من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية حيث يتم استخدام هذه البطاقات خصماً على حسابات بنكية مديونة نظير فائدة يقوم بدفعها حامل أو مالك هذه البطاقة إلى المؤسسة المصرفية التي منحت هذا الائتمان.

من الواضح إذاً أن النقود الإلكترونية تتشابه مع الشيكات السياحية Travelers Checks التي هي عبارة عن استحقاق حر أو عائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص⁹. وهذا ما دعا البعض إلى اعتبار النقود الإلكترونية بمثابة تيار من المعلومات السابحة أو الطوافة¹⁰.

رابعا : تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها: ويعني هذا العنصر ضرورة أن تحظى النقود الإلكترونية بقبول واسع من الأشخاص والمؤسسات غير تلك التي قامت بإصدارها. فيتعين إذاً ألا يقتصر استعمال النقود الإلكترونية على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد. فالنقود، ولكي تصير نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتحظى بقبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

من ناحية أخرى، فإنه لا يجوز اعتبار هذه الوسائل نقوداً إلكترونية في حالة ما إذا كان مصدرها وملكها هو شخص واحد. فعلى سبيل المثال، لا تعد بطاقات الاتصال التليفوني نقوداً إلكترونية نظراً لكون من أصدرها ومن يقبلها هو هيئة واحدة (أي هيئة الاتصالات التليفونية)، حيث لا يصلح العمل بهذه البطاقة إلا في أجهزة التليفون التي خصصتها تلك الهيئة لهذا الغرض.

خامسا : وسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة: يجب أن تكون هذه النقود صالحة للوفاء بالتزامات كسواء السلع والخدمات، أو كدفع الضرائب...إلخ. أما إذا اقتضت وظيفة البطاقة على تحقيق غرض واحد فقط كسواء نوع معين من السلع دون غيره أو للاتصال التليفوني، ففي هذه الحالة لا يمكن وصفها بالنقود الإلكترونية بل يطلق عليها البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد.

الفرع الثالث : صور النقود الإلكترونية

تختلف صورة النقود الإلكترونية وأشكالها تبعاً للوسيلة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية، وكذلك وفقاً لحجم القيمة النقدية المخزونة على تلك الوسيلة التكنولوجية. فهناك إذاً معيارين لتمييز صور النقود الإلكترونية: معيار الوسيلة ومعيار القيمة النقدية.

أولاً: معيار الوسيلة: نستطيع أن نقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى البطاقات سابقة الدفع، والقرص الصلب، وأخيراً الوسيلة المختلطة.

1 - البطاقات سابقة الدفع Prepaid Cards: ويتم بموجب هذه الوسيلة تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية. وتأخذ هذه البطاقات صوراً متعددة. وأبسط هذه الأشكال هي البطاقات التي يسجل عليها القيمة النقدية الأصلية والمبلغ الذي تم إنفاقه، ومن أمثلتها البطاقات الذكية Smart Cards المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبطاقة دامونت سابقة الدفع Danmmt Prepaid Cards، والتي يتم تداولها بصورة شائعة في الدانمارك. وهناك أيضاً بعض البطاقات التي تستخدم كنقود إلكترونية وتستعمل في ذات الوقت كبطاقات خصم Debit Cards مثل بطاقات Abant Cards المنتشرة في فنلندا¹¹. وهناك أخيراً بطاقات متعددة الأغراض، أي تستخدم في ذات الوقت كبطاقة خصم، وكبطاقة تليفون وكبطاقة شخصية بالإضافة إلى كونها نقوداً إلكترونية:

2 - القرص الصلب Hard Disk: ويتم تخزين النقود هنا على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ليقوم الشخص باستخدامها متى يريد من خلال شبكة الإنترنت، ولهذا فإنه يطلق على هذا النوع من النقود أيضاً مسمى النقود الشبكية Network Money. وطبقاً لهذه الوسيلة، فإن مالك النقود الإلكترونية يقوم باستخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات من خلال شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي.

3 - الوسيلة المختلطة: وتعد هذه الوسيلة خليطاً مركباً من الطريقتين السابقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.

ثانياً : معيار القيمة النقدية : هناك تصنيف آخر للنقود الإلكترونية يرتكن على معيار حجم القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة الإلكترونية (البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب). ونستطيع أن نميز هنا بين شكلين من النقود الإلكترونية:

1 - بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة TinyValue Cards وهي بطاقات صالحة للوفاء بأثمان السلع والخدمات والتي لا تتجاوز قيمتها دولاراً واحداً فقط.

2 - بطاقات ذات قيمة متوسطة : وهي تلك التي تزيد قيمتها عن دولار ولكنها لا تتجاوز 100 دولار.

من الملاحظ إذاً أن النقود الإلكترونية لم تعرف حتى هذه اللحظة فئة نقدية أكبر من المائة دولار، وإن لم يكن من المستبعد تطورها في المستقبل القريب.¹²

المطلب الثاني : خصائص النقود الإلكترونية

من خلال عرضنا السابق، فإننا نستطيع أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميز النقود الإلكترونية والتي نعرضها في العناصر التالية :

أولاً: النقود الإلكترونية قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً؛ فالنقود الإلكترونية وخلافاً للنقود القانونية عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وذلك كما أوضحنا سالفاً.

ثانياً: النقود الإلكترونية ثنائية الأبعاد: إذ يتم نقلها من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وجود طرف ثالث بينهما كمصدر هذه النقود مثلاً. فالنقود الإلكترونية صالحة لإبراء الذمة ووسيلة لدفع أثمان السلع والخدمات دون أن يقتضي ذلك قيام البائع بالتأكد من حقيقة هذه النقود أو من كفاية الحساب البنكي للمشتري كما هو الحال بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية، حيث يتأكد البائع من مدى كفاية الرصيد الموجود في حساب المشتري.

ثالثاً: النقود الإلكترونية ليست متجانسة: حيث أن كل مصدر يقوم بخلق وإصدار نقود إلكترونية مختلفة. فقد تختلف هذه النقود من ناحية القيمة، وقد تختلف أيضاً

بحسب عدد السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها الشخص بواسطة هذه النقود. فهذه النقود ليست متماثلة أو متجانسة.

رابعاً: سهولة الحمل: تتميز النقود الإلكترونية بسهولة حملها نظراً لخفة وزنها وصغر حجمها، ولهذا فهي أكثر عملية من النقود العادية. ويرجع ذلك إلى أنها تعفي الفرد من حمل نقدية كبيرة لشراء السلع والخدمات رخيصة الثمن كالصحيفة أو مشروبٍ أو وجبة خفيفة¹³

خامساً: عرضة لمخاطر أخطاء بشرية وتكنولوجية: يلاحظ أن النقود الإلكترونية هي نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي. وعلى الرغم مما تقدمه هذه التكنولوجيا للبشرية من وسائل الراحة والرفاهية، فإنها تظل عرضة للأعطال مما يتسبب في وقوع مشكلات كثيرة خاصة في ظل عدم وجود كوادر مدربة وخبرة تكون قادرة على إدارة المخاطر المترتبة على مثل هذه التقنيات الحديثة. وهذا ينطبق على النقود الإلكترونية، وبصفة خاصة تلك التي يتم التعامل بها عبر الإنترنت. وعلى النقيض من ذلك، فإن النقود العادية تتميز بالوضوح وقلة الأخطاء الناتجة عن التعامل بها. ومع هذا فمن المتوقع أن تقل المشكلات الناتجة عن التعامل بالنقود الإلكترونية في المستقبل مع اعتياد استخدامها والتعامل بها.

سادساً: النقود الإلكترونية هي نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي يتم إصدارها من قبل البنك المركزي، فإن النقود الإلكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة، ولهذا فإنه يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة Private Money.

وبعد أن عرضنا لخصائص النقود الإلكترونية، فإن هناك تساؤلاً يثار حول طبيعة النقود الإلكترونية ومدى صحة وصفها بالنقود. لم تتفق الأدبيات الاقتصادية على طبيعة النقود الإلكترونية، فقد اعتبرها البعض مجرد وسيلة للدفع مع عدم صلاحيتها كوسيلة للإبراء حيث لا يستطيع حائز هذه النقود أن يوفي بها ديونه. من ناحية أخرى، فإن قدرة النقود الإلكترونية على الدوران محدودة، حيث يتعين على البائع القيام بتقديم البطاقة المخزن عليها النقود الإلكترونية، والتي تمثل أثمان السلع والخدمات التي باعها، إلى مصدر النقود الإلكترونية Issuer وذلك لاستبدالها في مقابل نقود قانونية¹⁴، وعلى النقيض من

هذا، فقد ذهب البعض الآخر إلى أن النقود الإلكترونية لا تختلف عن جميع أشكال النقود الموجودة الآن وذلك باعتبارها وسيلة للدفع ووسيطاً للتبادل¹⁵.

في الواقع، فإن النقود الإلكترونية تتشابه مع النقود العادية في صلاحية كلا منهما كوسيلة للدفع، علاوة على تمتعهما بقدر واسع من القبول وإن كانت النقود العادية تتمتع بقبول أكثر نظراً لحدثة النقود الإلكترونية واعتمادها على تكنولوجيا متقدمة ربما لا تكون متوافرة إلا في الدول المتقدمة. من ناحية أخرى، فإن هذه التكنولوجيا قد تتباين داخل الدولة الواحدة مما يقلل من اعتماد السكان على النقود الإلكترونية كوسيلة للدفع ويدفعهم إلى استخدام النقود النقدية Cash Money. وكذلك، فإن النقود الإلكترونية تصلح كمقياس للقيمة متشابهة في ذلك مع النقود العادية.

ومع هذا فإن النقود الإلكترونية تختلف عن النقود العادية في عدة أمور. فالبانك المركزي في كل دولة هو الجهة العامة المنوط بها إصدار وطبع النقود القانونية بكل فئاتها وتحديد حجم هذه النقود التي يتم تداولها بالقدر الذي لا يؤثر في السياسة النقدية للدولة. وعلى العكس من هذا، فإن مصدر النقود الإلكترونية هي مؤسسات ائتمانية خاصة قد تخضع لرقابة الأجهزة الحكومية المعنية. من ناحية أخرى، فإن النقود الإلكترونية – على عكس النقود العادية – لا تستطيع أن تغل فائدة وذلك لعدم قابلية وضعها كوديعة مما يتعارض مع ما تذهب إليه النظرية النقدية من اعتبار النقود أصل مريح¹⁶.

وفي الواقع، فإنه على الرغم من الفروق الشكلية بين النقود العادية والإلكترونية، فإننا نعتقد أن النقود الإلكترونية هي نقود عادية متطورة فهي وإن كانت لا تتشابه معها في الشكل، فإنها تتفق معها في المضمون. فالنقود الإلكترونية تصلح كأداة للدفع، كما أنه لا يوجد ما يحول دون قيامها بوظيفة النقود العادية كوسيط للتبادل وبالتالي يساعد على سرعة تداولها ودورانها. فعند إجراء صفقة تجارية بين شخصين باستخدام النقود الإلكترونية، يقوم كلاهما (أي البائع والمشتري) بوضع بطاقتهم في محفظة إلكترونية Electronic Wallet، والتي تقوم بخصم ثمن السلعة أو الخدمة من بطاقة المشتري وتنقلها إلى بطاقة البائع. من المتصور بعد ذلك أن يقوم البائع باستخدام حصيلة النقود الإلكترونية في شراء سلع وخدمات من منتج أو من بائع آخر ليقوم ببيعها بعد ذلك، أو

يستخدمها في إبراء ديونه. فالنقود الإلكترونية تصلح إذاً لإبراء الذمة وذلك بنفس الطريقة سالفه الذكر.

من الواضح إذاً أن النقود الإلكترونية بأشكالها المختلفة تصلح للقيام بوظائف النقود القانونية، فالأمر ينطبق هنا أيضاً على النقود الشبكية، حيث يقوم البائع والمشتري بإتمام الصفقة من خلال استخدام شبكة الإنترنت. فالبائع يقوم بالضغط على كلمة "يشترى" في الموقع الخاص بالبائع ويتم بمقتضاها تحويل مبلغ مساو لقيمة السلعة أو الخدمة من ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمشتري إلى ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للبائع ليقوم البائع بعد ذلك بشراء سلع وخدمات أو بتحويلها إلى نقود عادية أو بتحويلها إلى حساب بنكي في أي مكان في العالم عبر شبكة الإنترنت، كما أنه من المتصور في المستقبل القريب أن تقبل النقود الإلكترونية كودائع وتصلح حينئذ لأن تدرأ رباحاً. لهذا فإننا نخلص إلى القول باعتبار النقود الإلكترونية نقوداً عادية متطورة.

سابعاً : القابلية للتطور : من الملائم الآن أن نلقي الضوء على نشأة النقود الإلكترونية، ثم نحلل تلك العوامل التي تساعد على تطورها وتلك التي يمكن أن تعوق انتشارها.

لقد عرفنا مما سبق أن النقود الإلكترونية هي إحدى إفرازات التقدم التكنولوجي، وبصفة خاصة تطور علم الاتصالات. ولهذا فإن البعض يرجع نشأة النقود الإلكترونية إلى عام 1860، حيث تم تحويل مبلغ مالي باستخدام التلغراف¹⁷، ومع هذا فإنه من الملاحظ أن المعنى الدقيق للنقود الإلكترونية – كما أوضحناه سالفاً – لا يتطابق مع هذه الواقعة، حيث أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حوالة نقدية من شخص إلى شخص آخر. ويذهب البعض الآخر إلى رد أصل النقود الإلكترونية إلى اختراع الكتابة المشفرة Cryptography، وقد استخدم العسكريون وسائل الاتصال المشفرة في نقل أسرار الأعداء. ويوجد نوعان من الاتصال المشفر: تشفير ذو مفتاح خاص أو متشابه Symmetric Key Cryptography، وتشفير ذو مفتاح عام Public Key Cryptography، ويقصد بالمفتاح Key الأداة المستخدمة لقراءة الرسالة المشفرة. ففي النوع الأول، يكون لدى المرسل والمستقبل نفس المفتاح وهو كتاب فك الشفرة، بينما يوجد في النوع الثاني مفتاح عام للإرسال ومفتاح خاص للاستقبال¹⁸.

وعلى الرغم من أن خدمة تحويل الأموال قد بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1918 وذلك عندما قامت بنوك الاحتياط الفيدرالي بنقل النقود بواسطة التلغراف، فإن الاستخدام الواسع للنقود الإلكترونية لم يبدأ إلا في عام 1972 عندما تأسست دار المقاصة الآلية Automated Clearinghouse. فقد تولت هذه المؤسسة عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضاً البنوك التجارية ببديل إلكتروني لإصدار الشيكات Check Preprocessing. وعلى غرار هذا النظام، انتشر وجود أنظمة متشابهة في أوروبا، ونتج عن هذا استخدام النقود الإلكترونية بصورة شائعة في أنحاء المعمورة¹⁹، أما البطاقات البلاستيكية الإلكترونية، والتي تعد الصورة الرئيسة للنقود الإلكترونية، فلم تعرف إلا في عام 1970 على يد الياباني Kunitaka Arimura. وفي عام 1974 طور الفرنسي Roland Morens هذا الاختراع من خلال تطوير أوجه استخدام هذه البطاقة الإلكترونية. وفي الواقع فإن Honeywell Bull يعد أول من اخترع البطاقة الذكية Smart Card التي تمثل الشكل الرئيس للنقود الإلكترونية وكان ذلك في عام 1979. إلا أن هذه الصورة الأولية لهذه البطاقة كانت تتسم برداءة التصميم مما دفع شركة French Bank Card Association إلى استخدام تكنولوجيا أكثر تقدماً لإنتاج البطاقات الذكية، وظهرت بالفعل أول بطاقة ذكية تقليدية سنة 1986.²⁰

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أول الدول التي عرفت النقود الإلكترونية وتبلغ عدد البطاقات الإلكترونية فيها 2628 بطاقة لكل ألف نسمة مقارنة باليابان حيث تصل النسبة إلى 1945 بطاقة بينما لا تتجاوز هذه النسبة 786 بطاقة في أوروبا. ويستخدم الكنديون هذه البطاقة في إبرام أكثر من 50% من صفقاتهم في مقابل 22% بالنسبة للأمريكيين و18% فقط بالنسبة للأوروبيين²¹، وعلى النقيض من هذا، فإن حجم استخدام النقود الإلكترونية مازال ضعيفاً مقارنة باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية في إبرام الصفقات. ففي ألمانيا، ارتفع حجم النقود الإلكترونية (المخزنة على بطاقات بلاستيكية سابقة الدفع) من 511 مليون مارك ألماني في عام 1997 إلى 1238 مليون مارك ألماني في عام 1998. أما عن النقود الإلكترونية التي استخدمت بالفعل فلم يتجاوز حجمها 160 مليون مارك ألماني تم دفعها في 12 مليون صفقة في عام 1998 مقابل 85 مليون مارك ألماني تم دفعها في 4 مليون صفقة في عام 1997.²²

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن استخدام النقود الإلكترونية (في شكل بطاقات ذكية) قد ارتفع حجمها من 51 مليون دولار في عام 1992 إلى 145 دولار في عام 1996 أي أنها زادت بنسبة 30% ومن المتوقع ارتفاعها بنسبة 61% في عام 2001 ليصل حجم ما تم إنفاقه من نقود إلكترونية إلى 1550 مليون دولار²³.

وفي الواقع، فإن هذه الإحصائيات تدعونا إلى التساؤل حول تلك العوامل المؤثرة في شيوع التعامل بالنقود الإلكترونية وعن أسباب اختلافها من دولة إلى أخرى. تتنوع الأسباب المسؤولة عن انتشار النقود الإلكترونية، حيث يرجع بعضها إلى عوامل تكنولوجية، وبعضها إلى عوامل نفسية والبعض الآخر يتعلق بالدعاية والإعلان، وسنعرض لأهم هذه العوامل في السطور التالية.

1- ارتفاع تكلفة استخدام النقود الإلكترونية: مازال التجار يعتبرون النقود الإلكترونية مرتفعة التكلفة، حيث تكلف التاجر ما قيمته 107% من حجم المبيعات نظير 1% فقط في حالة البيع باستخدام النقود القانونية. ولعل هذا يرجع بصفة رئيسة إلى حداثة استخدام النقود الإلكترونية وسوف تنخفض التكلفة مع تطور استخدام هذه النقود.

2- مدى تطور البنية الأساسية المتعلقة بوسائل الاتصالات: تعد وسائل الاتصال هي الركيزة الرئيسة التي يمكن أن تؤدي إلى انتشار النقود الإلكترونية خاصة النقود الشبكية. فعدم توافر شبكة اتصال قوية سوف يعوق بالطبع انتشار النقود الإلكترونية، كما أن ارتفاع تكلفة الاتصال سوف تقلل بالطبع من الاعتماد على النقود الإلكترونية كأداة للدفع. ويظهر هذا جلياً في الدول النامية التي تكاد تختفي منها وسائل الدفع الإلكترونية ومن باب أولى النقود الإلكترونية. ويرجع هذا إلى ضعف البنية الأساسية لشبكة الاتصالات الموجودة في هذه الدول.²⁴

ولا يقتصر التباين فقط بين الدول المتقدمة والدول النامية فيما يتعلق بانتشار النقود الإلكترونية، بل أن هناك تبايناً – وإن كان أقل حدة من سابقه – بين الدول المتقدمة بعضها البعض. فعلى سبيل المثال، فإن تكلفة الاتصال التليفوني أقل منها في الولايات المتحدة الأمريكية عنها في أوروبا. ويسمح ذلك للتجار الأمريكيين بقبول بطاقات الخصم بصورة أكبر منها في أوروبا وهذا يفسر لنا ازدياد اعتماد الأمريكيين على بطاقات الدفع الإلكتروني بصورة أكبر من نظرائهم الأوروبيين. ويترتب على هذا زيادة إقبال

الأوروبيين على امتلاك وحياسة النقود الإلكترونية (وبصفة خاصة البطاقات الذكية)، باعتبار أن الصفقات التي تبرم باستخدام هذه البطاقات لا تقتضي إجراء اتصال هاتفي.

من ناحية أخرى، فإن انخفاض أسعار الحاسبات الشخصية وتحسن أدائها سوف يكون حافظاً هاماً وعاملاً رئيساً في نمو التجارة الإلكترونية، الأمر الذي من شأنه أن يسهل شيوع استخدام النقود الإلكترونية. نخلص إذاً مما سبق إلى أن التطور التكنولوجي فيما يتعلق بشبكة الاتصالات وتكنولوجيا الحاسب الآلي سيظل ركيزة رئيسة وسبباً محورياً في ذيوع وانتشار النقود الإلكترونية. لذلك فإنه من المتوقع أن يزداد انتشارها في الدول المتقدمة على المديين القصير والمتوسط، بينما سيتأخر التعامل بها في الدول النامية وقد لا تنتشر فيها إلا على المدى الطويل.

3- مدى تقدم الصناعة المصرفية والمالية: كلما كانت البنية الأساسية للصناعة المالية ضعيفة كلما أدى ذلك إلى إعاقة انتشار النقود الإلكترونية. فتحسن الصناعة المالية وتدريب العاملين وتوفير الخبرات اللازمة والتكنولوجيا المتقدمة سوف ينعكس إيجابياً على تداول النقود الإلكترونية. من ناحية أخرى، فإن تحسين وتطوير الخبرة المصرفية وتدريب القائمين على إصدار النقود الإلكترونية على كيفية إدارة المخاطر الناتجة عن تداول تلك النقود، سوف يؤدي بالضرورة إلى تيسير عملية تسويق هذه النقود وانتشارها.

4- وجود الدعاية الكافية: من المعروف أن الدعاية والإعلان يلعبان دوراً هاماً في تسويق السلع والخدمات. وكذلك الأمر بالنسبة للنقود الإلكترونية، فحدائث وجودها وضعف الدعاية لها من شأنه أن يؤدي إلى ضعف انتشارها وعدم الإقبال عليها. فالنقود الإلكترونية في حاجة إذاً للدعاية والإعلان، خاصة يف المراحل الأولى للتعامل بها.²⁵

5- العوامل النفسية: إن للعوامل النفسية أهمية خاصة في قبول كل ما هو جديد، حيث تسود حالة من الترقب والحذر في البداية إلى حين تنجلي وتتضح مزاياه وعيوبه. وخضوعاً لحكم العادة، قد يفضل الكثير من الناس استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، فضلاً عن النقود القانونية، على حياسة النقود الإلكترونية. وتوضح الإحصائيات أن الأمريكيين يقومون بدفع أكثر من 20% من مشترياتهم بالنقود السائلة، كما أن 58% من تجار التجزئة يفضلون قبول النقدية عن باقي وسائل الدفع الأخرى. من ناحية أخرى، فإن 90% من حجم المبيعات تتم بدون استخدام النقدية في اليابان مقابل 86% في أوروبا و75% في

الولايات المتحدة الأمريكية²⁶، ويرتبط بالعوامل النفسية أيضاً مدى وجود ثقة من قبل المستهلكين في مصدري هذه النقود، وكذلك في صدق التجار الذين لديهم الاستعداد في قبولها كأداة للدفع. وقد يترتب على هذا أن ينادي المستهلكون بضرورة وجود طرف ثالث يكون محل ثقة من أجل إضفاء الشرعية والثقة على الأطراف السابقة.²⁷

6- توافر ضوابط الأمن المتعلقة بالإنترنت: يعتقد كثير من الاقتصاديين أن استخدام المدفوعات الإلكترونية وكذلك النقود الإلكترونية سوف يعتمد على تطور النظم المستخدمة والتي تضمن أمن أرقام بطاقات الائتمان وكذلك الأشكال المختلفة للنقود الإلكترونية، خاصة النقود الشبكية. فضعف أساليب الحماية الموجود حالياً ضد محاولات القرصنة الإلكترونية والاستيلاء على حسابات العملاء وأرقام بطاقاتهم البنكية قد يؤدي إلى الإحجام أو على الأقل إلى عدم التحمس لحياسة النقود الإلكترونية. ذلك لأن النقود الشبكية قد تكون هدفاً سهلاً للغزاة وقرصنة البرمجيات الإلكترونية. وإلى أن تثبت أساليب الحماية والأمن جدواها وفعاليتها ضد مثل هذه التصرفات، فإن شيوع استخدام النقود الإلكترونية سيظل متواضعاً.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإصدار النقود الإلكترونية

اختلف الفقه بصدد إعطاء الوصف القانوني للعلاقة الناشئة بين مصدر الوحدات الإلكترونية والمستهلك، فذهب اتجاه إلى تكييفها بعقد الوديعة المصرفية، بينما يذهب فريق آخر إلى وصف العلاقة بأنها عقد بيع، ويتجه رأي ثالث إلى أنّ العلاقة تمثل سند دين وهناك من نادى بالطبيعة القانونية الخاصة، وهذا ما نفضله كالآتي:

المطلب الأول : النظريات المحددة لطبيعة إصدار النقود الإلكترونية

تعددت النظريات القائلة بشأن محاولة تحديد طبيعة إصدار النقود الإلكترونية فهناك من اعتبرها عقد وديعة مصرفية (الفرع الأول)، وهناك من اعتبرها عقد بيع (الفرع الثاني)، علاقة دائنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : عقد وديعة مصرفية

يرى البعض أنّ علاقة المصدر بالمستهلك تجد أساسها في الوديعة المصرفية²⁸، فالوديعة عقد مسمى الأصل فيه أن يكون بغير أجر فيكون بذلك من عقود التبوع الملزمة لطرف واحد، كما قد يتفق طرفاه على أجر وتصبح بذلك من عقود المعاوضة، دون أن يكون من عقود المضاربة²⁹.

إذ أن المصدر يتلقى مقداراً معيناً من النقود الحقيقية من المستهلك ومن ثم يحولها إلى وحدات أو أرقام الكترونية. وبذلك يكون المصدر مودعاً لديه يلتزم بالمحافظة على النقود وردها إلى المودع عند الطلب ،

إنّ أصل الوديعة عامة مرده المادة 590 مدني جزائري: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئاً منقولاً إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه وعلى أن يرده عيناً"، بينما المادة 67 من الأمر 11-03 الصادر في 2011/08/07 المتعلق بالنقد والقرض³⁰ اعتبر الوديعة النقدية الأموال التي يتلقاها البنك من الغير والتي يخوله القانون حرية التصرف فيها لحسابه الخاص في أوجه نشاطه المختلفة على أن يلتزم البنك برد الوديعة متى طلب منه الزبون ذلك أو عند حلول الأجل المتفق عليه³¹.

فإذا استخدم المستهلك جزءاً منها فله أن يحول الباقي إلى نقود حقيقية، بمعنى أنه استرد الوديعة. أما الوحدات الالكترونية المحولة إلى التاجر، فبإمكان هذا الأخير استرداد ما يقابل الوحدات الالكترونية المحولة إليه بوصفه صاحب الحق في استردادها بعد أن حولت إليه من المستهلك.

اعتنق الفقه هذا الرأي لسببين، أولاًهما وجود حق استرداد المبلغ النقدي وهذا من خصائص الوديعة النقدية، وثانئهما ضرورة احتفاظ المصدر باحتياطي نقدي مساوي لقيمة الوحدات الالكترونية التي أصدرها تحسباً لتحويلها إلى نقود حقيقية بناءً على طلب المستهلك أو التاجر، والاحتياطي لا ضرورة له إلا في حالة الودائع³²، بيد أنّ هذا التكييف لا يستقيم قانوناً وذلك اعتباراً للمبررات التالية:

1. في الوديعة المصرفية على المصرف فتح حساب للمودع يقيد فيه العمليات التي تتم بينهما³³، بينما لا يوجد مثل هذا الحساب في علاقة مصدر الوحدات الالكترونية بالمستهلك.

2. ينتهي دور المصرف بمجرد تسليم الوديعة الى المودع في عقد الوديعة، بينما تبقى الجهة أمصدره مسؤولة عن تبادل وانتقال الوحدات الالكترونية من المستهلك الى التاجر من حيث احتفاظ الوحدات بالقيمة النقدية وسلامة الأنظمة التقنية المستخدمة فيها³⁴.
3. والنقطة المفصلية هنا أنّ اطراف النقود الالكترونية (المصدر والمستهلك) لم تتجه نيّهم حقيقة الى ابرام عقد الوديعة، والعقود مقومة بالقصود كما هو واضح³⁵.

الفرع الثاني : عقد بيع

يرى اتجاه آخر أنّ العلاقة التي تربط المصدر بالمستهلك هي علاقة عقدية تجد أساسها في عقد البيع، إذ أنّ نية الأطراف لم تتجه نحو عقد الوديعة، ويمكن تفسير هذه العلاقة على أنها عقد بيع للوحدات الالكترونية، يكون فيها المصدر بائعاً والمستهلك مشترياً³⁶ فالمشتري (المستهلك) يسلم الثمن الى المصدر مقابل قيام الأخير بتسليم ما يقابلها من وحدات الالكترونية، ولقد تبنى هذا الرأي الاتحاد الأوروبي من خلال التوجيه رقم 2000/46 الصادر من المجلس الأوروبي المتعلق بالإشراف والرقابة على مؤسسات النقود الالكترونية، إذ جاء في هذا التوجيه أنّ إصدار النقود الالكترونية لا يشكل ايداعاً بل هو بيع لقيمة نقدية قابلة للاسترداد بالكامل تمثل طلباً أو حقاً على المصدر³⁷.

بيد أنّ هذا الرأي هو الآخر محل نظر وقابل للنقاش، فمضمون عقد البيع انتقال ملكية الشيء المباع من البائع إلى المشتري من وقت انعقاد البيع³⁸، ويترتب على ذلك ضرورة تسليم البائع للمبيع الى المشتري وقيام الأخير بتسليم الثمن إلى الأول³⁹ ومن ثم لا يكون للبائع أية سلطة أو حق على المبيع بعد أن خرج من ملكه ودخل في ملك المشتري، بينما نجد أنّ الوحدات الالكترونية تكون قابلة للاسترداد، إذ بإمكان المستهلك أن يردها أو يرد المتبقي منها بعد صرف بعضها للمصدر طالباً منه تحويلها إلى نقود حقيقية، وهذا يدل على أنّ الملكية لم تنتقل إلى المستهلك ولم تنقطع علاقة المصدر بالوحدات الالكترونية، هذا فضلاً عن أنّ التاجر الذي تلقى الوحدات من المستهلك بإمكانه مطالبة المصدر بتحويلها الى نقود، رغم انه (التاجر) أجنبي عن البيع⁴⁰.

الفرع الثالث : علاقة دائنية

يرى جانب من الفقه أنّ عملية إصدار النقود الإلكترونية لا تمثل في الواقع علاقة دائنية بين المصدر والمستهلك، يكون فيها الأول مديناً والثاني دائناً⁴¹، وتنشأ هذه العلاقة عند الإصدار من الوقت الذي يسلم فيه المستهلك مبلغاً من النقود الحقيقية إلى المصدر ويسلمه الأخير محفظة النقود أو يحول إليه الوحدات الإلكترونية عن طريق الرسائل الإلكترونية، واستناداً إلى علاقة الدائنية هذه يستطيع الدائن (المستهلك) مطالبة المدين (المصدر) باسترداد الدين⁴²، أو ان المستهلك يحصل على مقابل عن طريق السلع والخدمات التي يشتريها بالوحدات الإلكترونية. ولا يمنع في هذه العلاقة ان المستهلك يحوّل جزء أو كل هذه الوحدات إلى التاجر إذ يتحول الحق الى هذا الأخير قبل المصدر.

إنّ تفسير ذلك يكمن في ان المصدر يكون قد تعهد ابتداءً عند إصدار النقود الإلكترونية بالوفاء للمستهلك بقيمة الدين او أي حامل قانوني لهذه الوحدات يحل محله. فامتناع المصدر عن الوفاء للحامل القانوني يثقل كاهله بالمسؤولية العقدية تجاه المستهلك⁴³، واذا كانت العلاقة بين الطرفين تعد علاقة دائنية فإن المحفظة الإلكترونية او الرسائل الإلكترونية المرسلة الى المستهلك عبر برامج الحاسوب تمثل السند الذي يندمج فيه حق الدائنية. وكما هو الحال في الأوراق التجارية التي يندمج فيها الدين مع الورقة التجارية. غاية ما في الأمر أنّ السند في الورقة التجارية ينشأ على دعامة ورقية في حين ينشأ السند هنا على دعامة الكترونية (electronic device)⁴⁴.

هذا ما حمل بعض الفقه بتشبيه النقود الإلكترونية بصكوك المسافرين (travel checks) من حيث ان إصدار الصك السياحي كما هو حال إصدار النقود الإلكترونية لا يرتبط بوجود حساب مصرفي للمستهلك في المصرف المصدر لهما من جانب. ومن جانب آخر ان عملية الإصدار فيها موحدة، اذ يجمعهما فكرة الدفع المسبق للدين، فالمستهلك او حامل الصك يدفع مقدماً مبلغاً معيناً ويحصل مقابله على صك او وحدات الإلكترونية تعادل المبلغ الذي أداه. وكل منهما يكون قابلاً للتداول والانتقال بالطرق التجارية السريعة. وقد اعتبر القضاء قديماً ان الصكوك السياحية تعد سنداً للدين. وفي هذا الخصوص قضت محكمة الاستئناف الفرنسية في حكمها الصادر في 16 جانفي 1963، بأن الصكوك السياحية تمثل تعهد مصرف الإصدار بدفع قيمة الصك الى المتعاقد، فهي شكل أو وسيلة دين قصيرة الأمد.⁴⁵

بيد ان هذا التكييف قد تعرض للنقد من جانب بعض الفقه وذلك من خلال ما يأتي:

1- أنّ سندات الدين والصكوك على وجه التحديد عبارة عن سندات قابلة للتداول، فنقل الحق الثابت فيها من دائن الى آخر مصحوب بانتقال السند معه طبقاً لاندماج الحق بالسند المكتوب. وهذا ما لا يمكن تطبيقه على النقود الإلكترونية. فالمحفظة أو البطاقة الإلكترونية لا يمكن ان تتداول او تنتقل عند تحويل الوحدات الإلكترونية من المستهلك الى التاجر إذ تبقى المحفظة ملكاً للمصدر⁴⁶.

2- عند نقل الحق الثابت في السند الى دائن آخر فان الحق ينتقل بصفاته ودفعه، إذ بإمكان المدين الدفع في مواجهة الدائن الجديد المحال إليه الحق بذات الدفع التي يملكها تجاه الدائن الأصلي كالدفع بالبطلان أو عدم التنفيذ وما الى ذلك.⁴⁷ وهذا ما لا يمكن تطبيقه على النقود الإلكترونية، إذ لا يمكن للمصدر رد طلب المدفوع له بدفع كان بينه وبين المستهلك كالبطلان مثلاً. فالمصدر ملزم بتحويل الوحدات الإلكترونية الى نقود حقيقية في مواجهة أي حامل لهذه الوحدات.⁴⁸

المطلب الثاني: خصوصية الطبيعة القانونية لإصدار النقود الإلكترونية

رغم كل الجهود التي بذلها الفقه لمحاولة تحديد طبيعة العلاقة بين مصدر للنقود الإلكترونية والمستهلك الإلكتروني إلا أنّها علاقة لا تخرج من حيث التكييف عن "علاقة الدائنية من نوع خاص"

حيث تتمثل جوانب الخصوصية في مظهر أو شكل السند المثبت لهذا الدين والذي يكون في صورة غير مادية أو ملموسة (Dematerialized form of debit instrument)، فهي ليست سندات في صورتها الورقية المألوفة، بل أنّها سندات غير ملموسة جسدت بوسيلة الكترونية تتناسب وطبيعة المعاملات الجديدة التي تتم في كثير من الأحيان عن بعد. وهذه الخاصية تستلزم أن تكون بعض القواعد التي تحكم هذه الوسيلة ذات طبيعة تختلف عن القواعد التي تحكم السندات الورقية كانتقال السند مع انتقال الحق. فالنقود الإلكترونية يجب أن تكون قابلة للتداول (negotiability)، ولكن ليس التداول بصورته المادية الملموسة، وإنما تداول الكتروني يتمثل بإمكانية تحويل الوحدات الإلكترونية من شخص لآخر دونما حاجة لتسليم محفظة النقود الإلكترونية أو أجهزة الحاسوب الشخصي انسجماً مع الطبيعة الخاصة للنقود الإلكترونية. ومن هنا لا يمكن أيراد الاعتراض الأول.

أما التكييف القانوني لانتقال الوحدات الالكترونية فلا يمكن وصفه بأنه حوالة حق مدنية، فضلاً عن عدم إمكانية تطبيق هذه الوسيلة على عملية نقل الوحدات الالكترونية من شخص لآخر وذلك لبطئ إجراءات الحوالة المدنية، وان نفاذها يحتاج الى قبول المحال عليه أو أنّها أعلنت له.⁴⁹

إنّ هذه الإجراءات لا تتسق مع العمليات المصرفية الالكترونية التي تتسم بالسرعة والسهولة، من جانب ثاني ان الحق في الحوالة ينتقل الى المحال له بصفته ودفوعه وضمائنه وهذا ما لا يمكن تطبيقه على نقل الوحدات الالكترونية. من هنا يظهر ان انتقال هذه الوحدات لا يستند على حوالة الحق كيما يمكن إيراد الاعتراضات السابقة. ترتيباً على الحجج السابقة نتفق مع بعض الفقه في أنّ انتقال الوحدات الالكترونية من المستهلك الى المورد التاجر يجد أساسه في فكرة تجديد الالتزام.⁵⁰ فيكون تجديد الالتزام بتغيير الدائن وبالاتفاق مع المصدر (المدين) الذي يتعهد مسبقاً عند إصدار النقود الالكترونية بالتزامه بسداد قيمة الوحدات للمستهلك أو لأي حامل قانوني لها، بمعنى انه على علم مسبق بإمكان تغيير الدائن وهذا يدل على موافقته على هذا التغيير والتزامه قبل كل دائن، فالنقود الالكترونية كما يصفها البعض بأنها "سندات الكترونية غير اسمية تصدر للحامل".

إذن فعلمية تحويل الوحدات الالكترونية إلى المورد تعد بمثابة تجديد لالتزام المصدر قبل المستهلك بتغيير الدائن. الأمر الذي ينتج عنه أنّ الدفع التي كان بإمكان المصدر التمسك بها قبل المستهلك لا تسري في مواجهة المورد (التاجر)، وذلك لان التزام المصدر قبل المستهلك يكون قد انقضى بمقدار الوحدات المنتقلة الى المورد فإذا انقضى الأصل سقط الفرع بالضرورة فلا يبقى محل للتمسك بدفوع إلتزام منقضي أصلاً وهذا ما تقرره صراحة القواعد العامة في انقضاء الالتزام وفقاً للمواد 291 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

الخاتمة:

أثار التقدم التكنولوجي كثيراً من الإشكالات سواء على المستوى الاقتصادي أو القانوني أو الاجتماعي لا سيما مسألة النقود الإلكترونية وغياب الأحكام القانونية الناظمة لعمليات تداولها بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ودورها الفاعل في تحقيق عمليات الدفع الإلكتروني، فضلاً عن طرحها بعض المخاطر الأمنية والقانونية التي من المتوقع أن تنتج عن انتشارها. لذا وبما أنّ المشرع الجزائري بادر بإصدار قانون التجارة الإلكترونية 05-18 وخصص فصلاً مستقلاً للدفع الإلكتروني مبرزاً أهم آلياته الأمر الذي يحتم علينا ضرورة الإهتمام بإعطاء نوع من الخصوصية للنقود الإلكترونية وحث المشرع من أجل سن قانون خاص بإصدارها ونظم تداولها، الأمر الذي يستدعينا لمحاولة إبراز أهم الضوابط القانونية التي يتعين على أي تشريع قانوني خاص بالنقود الإلكترونية أن يلتزم بها والمتعلقة بمايلي:

- أنّ النقود الإلكترونية هي نقود عادية متطورة، وذلك لما لها من خصائص النقود العادية فهي تصلح كأداة للدفع كما أنها لها قوة إبراء ووسيلة للتبادل ومخزناً للقيمة.

- من المتوقع أن تفرز النقود الإلكترونية مناخاً جيداً لبعض الجرائم مثل جرائم غسل الأموال والتهرب الضريبي بالإضافة إلى زيادة قدرتها على مضاعفة المخاطر الأمنية المتعلقة بالتزيف والتزوير والاحتيال وما يترتب على ذلك من آثار مدمرة لأمن المجتمع ورفاهيته الاقتصادية.

- سوف يتوقف تطور وانتشار النقود الإلكترونية على عدد من العوامل لعل من أهمها التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والكمبيوتر والإنترنت من ناحية، وعلى مدى تمتع هذه النقود بقبول عام من المستهلكين ومن البائعين من ناحية أخرى. لهذا فإنه من المحتمل أن يتأخر التعامل بهذه النقود في الدول النامية والأقل تقدماً.

- ضرورة وضع قواعد صارمة فيما يتعلق بالجهة المنوط بها أمر إصدار النقود الإلكترونية وكذلك حجم النقود المصدرة. لهذا، يجب أن يعهد إلى البنك المركزي أو إلى المؤسسات المصرفية بعملية الإصدار بشرط وضعها تحت إشراف حكومي.

- على المشرع الجزائري أن يضع تنظيمًا قانونيًا يتعلق بإصدار النقود الإلكترونية والتعامل بها نظرا للطبيعة الخاصة المتعلقة بإصدارها ، ويتعين على هذا التنظيم أن يحتوي على حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية. ويجب صياغة هذا القانون بطريقة واضحة وأن توضح فيه مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل وتضمن مقدرة الجهة المصدرة لهذه النقود على إدارة المخاطر الأمنية والقانونية المختلفة الناشئة عنها.

- على الدولة أن تضع برامج تأهيل وتدريب للعاملين في المصارف والبنوك العامة لإكسابهم الخبرات اللازمة للتعامل مع المشكلات المتعلقة بالنقود الإلكترونية وكيفية معالجتها.

كما يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يحافظ على حرية الأفراد التي كفلها الدستور من خلال تقديم الضمانات الكافية للمحافظة على سرية البيانات المالية السابحة عبر شبكة الاتصال وذلك عند إبرام الصفقات التجارية بين الأطراف المختلفة.

الهوامش :

1 تنص المادة 27 من القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ج رعدد 28 المؤرخة في 30 شعبان 1439 الموافق ل16 ماي 2018 على مايلي :

"يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به." كما تنص المادة 29: "تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة والمستغلة طبقا للمادة 27 أعلاه، لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها." 2 :محمد إبراهيم محمود الشافعي:النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير 2004، ص10.

3 لمزيد من التفصيل حول تطور النقود، انظر: Davies, Glyn (1996), "A history of money from ancient times to the present day", University of Wales Press, U.K., P1-50.

4 Berensten, Aleksander (1998), "Monetary Plicy Implications of Digital Money", Kyklos, Vol. 51, n° 1, P.90

5 منير وممدوح الجنبيني: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني: دار الفكر الجامعي بالإسكندرية(دون تاريخ)، ص157.

6 Etienne wéry :Paiements et monnaie électroniques :Droit européen,Français et belge,edition larcier,rue desmirines ;imprimé en http;Brucselles 2007 ;p145

7 Bank for International settlements (BIS), (1996), "Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, P. 13

8 The consumer Advisory Board of the Federal Reserve Board of the USA, (1996), "Federal Reserve Board Consumer Advisory Council Meeting", nov. P 2.

(9):European Central Bank (1998), "Report on Electronic Money", Frankfurt, Germany, August, p7.

10 لمزيد من التفصيل حول كيفية عمل النقود الإلكترونية انظر: رضوان، رأفت (1999). "عالم التجارة الإلكترونية"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مكتبة المنظمة العربية للتنمية الإدارية. ص 93-97.

11 White, L.H. (1996), "The Technology Revolution and Monetary Evolution" in, The Future of Money in the Information Age, Cato Institute's 14th annual monetary conference, May 23, Washington, D.C., P. 16

12 Philips, J. (1996), "Bytes of Cash: Banking, Computing and Personal Finance", First Monday Review, Vol. 1, N°5, November, P. 3.

13 Thygesen, Christian and Kruse, Mogens (1998), "Electronic Money", Danamarks National Bank Monetary Review, 4th Quarter, P 3.

14 محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص 12.

15 نفس المرجع، ص 15.

16 Piffaretti, Nadia (1999), "A Theoretical Approach to Electronic Money", Faculte des Sciences Economiques et [Sociales Working Papers, No302, Universite de Fribourg, Suisse, P. 8.

17 fiction, paper presented at Cato Institute's 14th Annual Monetary Conference", May, P 20.

18 محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص 15.

19 تم اختراع التلغراف بواسطة Samuel F.B. Morse وذلك في سنة 1844، انظر في تفصيل ذلك: Bernkopf, M. (1996), "Electronic Cash and Monetary Policy", First Monday Review, Vol. 1, N°1, May, P. 3 .

20 : Solinsky, J. (1995), "An Introduction to Electronic Commerce", Worldquest University, Olen Soifer, USA.

21 تتم المدفوعات في النظم المصرفية العالمية بطريقة إلكترونية من خلال عدد من شبكات الكمبيوتر القائمة بين البنوك. ومن أكثر هذه الشبكات اتساعاً شبكة CHIPS (Clearing House Interbank Payments System)، وهي عبارة عن شبكة مملوكة ومدارة بواسطة دار المقاصة في نيويورك، حيث يتم استخدامها في تحويل قيم نقدية كبيرة. في عام 1994، قامت شبكتي CHIPS و FEDWIRE بإنهاء 118 مليون صفقة قدرت قيمتها بمبلغ 507 تريليون دولار.

22 Good, Barbara (1997), "Electronic Money", Federal Reserve Bank of Cleveland Working Paper, No 97/16, P 6-

8.

23 Deutsche Bundesbank (1999), "Recent developments in electronic money", Deutsche Bundesbank Monthly Report, P. 43.

24 Deutsche Bundesbank ;Op. Cit., p 46

25 Good, Barbara (1998), "Will Electronic Money Be Adopted in the United States", Federal Reserve Bank of Cleveland Working Paper, No 98/22, p 4.

26 محمد إبراهيم محمود الشافعي:النقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص.20

27 نفس المرجع، ص.25

28 Good, Barbara", Op. Cit., P. 12 .

29 محمد إبراهيم محمود الشافعي، المرجع السابق، ص.26

30 Alan Gahtan and feff Graham – financial services in an electronic age 1997. emerging legal issues. <http://www.gahtan.com/cyberlaw>.

31 هذا ما لا يخالف رأي بعض الفقه الفرنسي الذي يقول:

« le dépôt est un contrat unilatéral, seul le dépositaire est obligé, ...le dépôt peut être dès l'origine un contrat synallagmatique, c'est le cas lorsqu'il est un contrat à titre onéreux. » voir :F.C. Dutilleul et Ph.Delebecque :contrat civils et commerciaux, 3eme édition, Dalloz, France 1996, p661.

32 الأمر 04-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010، يععدل ويتمم الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 50 المرخة في 01 سبتمبر 2010

33 فرحي محمد: أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2013، ص.29 .

34 باسم علوان العقابي ، علاء عزيز حميد الجبوري ، نعيم كاظم جبر ، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 6، ماي 2008، العراق، ص.80

35 المادة (29) من قانون البنك المركزي العراقي والمادة (29) من قانون المصارف العراقي.

36 وهذا ما تقررته المادة 240/اولاً من قانون التجارة العراقي.

37 شريف غنام محفظة النقود الإلكترونية-دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية-2007. ص 115.

38 William F.Kroener- stored value card and other electronic payment systems–In http://www.ffiec.govffiecinfobaseresourceselect_bankfdi_fil_p.40490... ,

39 Ibid. P. 40492 .

40 Geva and Kianieff. Op. cit. p, 15

41 في هذا الخصوص تنص المادة (362) من م ق م ج على أنه: "تنتقل الملكية في البيع الجراف إلى المشتري بنفس الطريق الذي تنتقل بها ملكية الشيء المعين. ويعتبر البيع جرافاً ولو كان تعيين الثمن موقوفاً على تحديد قدر الشيء المبيع". أنظر القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. ج ر عدد 44.

42 تنص المادة 363 م ج: "إذا كان ثمن المبيع مؤجلاً، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على دفع الثمن كله ولو تم تسليم الشيء المبيع."

43. شريف غنام ، المرجع السابق، ص 116.

(44): Charles Goldfinger – secure electronic payment on the internet.

<http://www.gefma.com/Articles/electronic> In

(45): serge lansky-the legal nature of electronic money. Banque de France bulletin digest-no.73-janurey 2000-In

<http://www.cemla.org/pdf/al-v-grenouiollaoux.pdf>. p.36 .

(46): William F. Kroener. Op. cit. p, 40494.

47 شريف غنام – مرجع سابق – ص 108.

- 48 باسم علوان العقابي ، نفس المرجع السابق، ص92.
- 49 شريف غنام ، المرجع السابق ، ص 117 وانظر: William F. Kroener. Op. cit. p,40494
- 50 تنص المادة 243 من القانون م ج على أنه: "تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن ورهن الحيازة، كما تشمل ما حل من أقساط."
- 51 باسم علوان العقابي ، نفس المرجع السابق، ص. 96.
- 52 انظر المادة 241 م ج: "لا يحتج بالحوالة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين أو أخير بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ."
- 53 باسم علوان العقابي ، نفس المرجع السابق، ص111.